# مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة -نصف سنوية

*Journal of Human Sciences*

**تصدرها كلية الآداب / الخمس**

**جامعة المرقب. ليبيا**

**Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes**

**26**

**العدد**

**السادس**

**والعشرون**

**مارس2023م**

**تصنيف الرقم الدولي (ISSI/3781-2710)**

**رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)**

# ابن الصائغ والْمَسَائِل الثَّلَاث الَّتِي حَلَفَ أَلَاَّ يُفْتِي فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ.

## الأولى: خِيَارُ الْمَجْلِسِ

## الثَّانِيَةُ: جِنْسِيَّةُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ

## الثَّالِثَةُ: التَّدْمِيَةُ الْبَيْضَاءُ

إعداد: د. إمحمد عبد السلام الدعبوش•

**الملخص:**

إن الناظر في هذا البحث يدرك أن موضوعه يدور حول ثلاث مسائل من مسائل الفقه؛ الأولى: خيار المجلس في قسم المعاملات، كتاب البيوع، باب الخيار. والثانية: جنسية القمح والشعير كتاب البيوع، باب الربا، والثالثة: التدمية البيضاء كتاب الجنايات، باب القسامة، ويلاحظ أن ابن الصائغ خالف إمام المذهب في هذه المسائل، وله أدلته واجتهاده مع موافقته للجمهور في اثنين منها.

وقد ترك الإمام مالك العمل بحديث خيار المجلس مع أنه حديث متفق عليه وقد رواه في الموطأ. وأشار إلى بعض الأسباب التي منعته من العمل به في قوله: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ، لأن خيار المجلس لم يحدد بحد معروف. وأما كون القمح والشعير جنساً واحداً: فقد استدل له مالك ببعض الآثار التي ليس فيها شيء مرفوع، وقد دلت الآحاديث الصحيحة على أنهما جنسان مختلفان ، كاختلافهما مع التمر

•الجامعة الأسمرية كلية العلوم الشرعية/ مسلاتة قسم الشريعة.

والملح، وأما التدمية البيضاء: فقول الإمام مالك له قوته واتجاهه وإن خالف بعض أصحابه في ذلك.

**Abstract:**

The beholder of this research realizes that its subject revolves around three issues of jurisprudence;

The first: the choice of the council in the transactions section, the book of sales, the option section. The second: The nationality of wheat and barley, the book of sales, the chapter on usury, and the third: Al-Tadrimiyah Al-Bayda, the book of felonies.

Imam Malik abandoned the Hadith of the council's choice, although it is a Hadith agreed upon and it was narrated in the Muwatta'. He pointed to some of the reasons that prevented him from acting upon it in his saying: We do not have a known limit for this, nor an order in force in it, because the council's choice was not determined by a known limit. As for the fact that wheat and barley are one genus: Malik inferred for him some traces in which there is nothing traceable, and the authentic Hadiths indicate that they are two different types, such as their differences with dates .

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى شرع لنا دينا قويما، وأنعم علينا نعما جزيلة، ومن النعم التي أنعم الله تعالى بها علينا أن هيأ لنا على مر الأزمان رجالا قد خصهم برحمة منه وفرغهم للاشتغال بعلوم الدين قال تعالى:﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾- التوبة :111 بالأخص المشتغلون بعلم الفقه، هذا العلم الجليل الذي به يعرف الإنسان المسلم ما يحل له وما يحرم عليه وما يجب عليه وما لا يجب، وقد امتدح الرسول صلى الله عليه وسلم من يسلك طريق الفقه بقوله: ( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)(1). وقد وفقني الله عز وجل للكتابة في موضوع فقه، يختص باختيار إمام من أئمة المالكية في بعض مسائل الفقه.

وسبب **اختياري** لهذا الموضوع إبراز شخصية الشيخ عبد الحميد الصائغ والتعريف به من خلال دراسة اختياراته الفقهية ، تقديرا لهذا الإمام لما له من جهود كبيرة في إثراء الفقه الإسلامي.

**أهمية البحث:** تكمن في:

ـ التعرف على الجهد الكبير الذي بذله الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية وطريقة التعامل مع هذه الأدلة بما لا يخرجها عن مرادها .

ـ تسليط الضوء على اختلاف الفقهاء في ثلاث مسائل من أبواب متفرقة من الفقه الإسلامي.

(1 )- صحيح البخاري (6 / 2667 ).

ـ أن هذا البحث يحتوي على مسائل يحتاج إليها الناس تتعلق بالمعاملات المالية والدماء.

ــ من مسائل هذا البحث مسألة (التدمية البيضاء) التي لم نعثر لها على دراسة وافية؛ لأنها مصطلح خاص بالمذهب المالكي.

**أهداف البحث:**

ـ جمع ودراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها الشيخ عبد الحميد الصائغ إمامه.

ـ بيان وتوضيح لهذه المسائل، ودراستها دراسة مقارنة.

ـ معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وبيان الراجح منها.

ـ تحديد اجتهاد آراء الفقهاء، وتكيفهم الفقهي لمبدأ الاختلاف في المسائل الفقهية.

**إشكالية البحث:**

يمكن صياغة إشكالية البحث في ثلاثة أسئلة:

الأول: هل تشترط المفارقة في الأقوال أو الأبدان في مسألة خيار المجلس؟.

الثاني: هل البر والشعير جنسان، أم هما جنس واحد؟.

الثالث: هل التدمية البيضاء معتبرة أم لاغية؟.

**خطة البحث:**

و قد جاء هذا البحث في مقدمةٍ وأربعةِ مباحثَ ـ كل مبحث له مطلبان ـ وخاتمةٍ.

تحدثت في المبحث الأول عن التعريف بابن الصائغ، ويشتمل على مطلبين: الأول: مولده ونشأته، رحلاته ، شيوخه وتلاميذه، آثاره العلمية،

وثناء العلماء عليه، وفاته. والثاني: تأصيل المسائل الثلاث التي حلف عليها ابن الصائغ بذكر المصادر التي نقلت لنا هذه الحادثة.

والمبحث الثاني خصصته لدراسة المسألة الفقهية الأولى ـ خيار المجلس ـ ويشتمل على مطلبين: الأول: التعريف بخيار المجلس لغة واصطلاحًا. والثاني: دراسة المسألة الفقهية ـ خيار المجلس ـ دراسة فقهية مقارنة.

والمبحث الثالث: دراسة المسألة الفقهية الثانية ـ جنسية القمح والشعير ـ ويشتمل على مطلبين: الأول: أ ـ الأَجْنَاسُ الَّتِي نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا والإجماع عليها. ب ـ حكمة تحريم الربا في المطعومات المذكورة في الحديث.

والثاني: دراسة المسألة الفقهية ـ جنسية القمح والشعير ـ دراسة فقهية مقارنة.

والمبحث الرابع: دراسة المسألة الفقهية الثانية ـ التدمية البيضاء ـ ويشتمل على مطلبين: الأول: التعريف ببعض المصطلحات التي لها علاقة مباشرة بالمبحث . والثاني: دراسة المسألة الفقهية ـ التدمية البيضاء ـ دراسة فقهية مقارنة.

**الكلمات المفتاحية ( ابن الصائغ ، المسائل ، حلف، مالك ، يفتي)**

والباحث اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تتبع المسائل الثلاث داخل المذهب ـ المالكي ـ ومقارنتها بأقوال المذاهب الفقهية الأخرى، ثم يذكر سبب الخلاف، وأدلة كل قول مع مناقشة الأقوال التي من الممكن أن تناقش، والإجابة على تلك المناقشات، ويختم الباحث المسألة بذكر القول الراجح منها مع ذكر أسباب الترجيح غالبا.

**المبحث الأول: التعريف بابن الصائغ، ـ ويشتمل على مطلبين:**

**المطلب الأول: التعريف بابن الصائغ([1]):مولده ونشأته ، شيوخه وتلاميذه، آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، محنته، وفاته.**

**عبد الحميد بن محمد المقرئ المعروف بابن الصائغ، القيرواني ثم السوسي:** الإمام المحقق الفهامة الحافظ العلامة الجيد الفكر القوي العارضة.

**مولده:** لم يتعرض لمولد ابن الصائغ أحد من مترجميه. إلا أنهم أشاروا إلى أنه أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن المتوفى سنة (431هـ). وأبا عمران الفاسي المتوفى سنة (430هـ) فيكون سنه حوالي خمس عشرة سنة عند وفاة أبي عمران؛ إذ هو أقل سن التلقي غالبًا أي حوالي سنة (415هـ) – ويكون قد عمِّر حوالي سبعين سنة. غاية ما ذكروا أنه قيرواني ثم سكن سوسة بعد خراب القيروان. كان فقيها نبيلا فهما فاضلا أصوليا زاهدا نظارا، جيد الفقه. ويجمع بين الفقه والتضلع في علم الأصول.

**شيوخه:** أدرك صغيرا أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار وابن محرز، والسيوري وأبي إسحاق التونسي وأبي الطيب الكندي وغيرهم.

([1]) ينظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض(105/8) ، الديباج المذهب لابن فرحون(25/2) ، شجرة النور لمخلوف(174/1) ، تاريخ الإسلام للذهبي(177/33) ، الفكر السامي للحجوي(251/2) ، تراجم المؤلفين التونسيين(225/3).

**تلاميذه:** به تفقه الإمام المازري وكان أقربَ تلامذته إليه وكثيرًا ما ينوِّه به ويعتمده ويستطلع رأيه. ومع ذلك فإن هذا التقدير والاعتراف بالفضل لم يمنع المازريَّ من مناقشة شيخه. و من تلاميذه أيضًا: أبو علي حسان البربري وأبو الحسن الحوفي وأخذ عنه من أهل الأندلس أبو بكر بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية والد المفسر عبد الحق حين مروره بالمهدية روى عنه المدونة سنة (479هـ).

**آثاره العلمية:** له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على أبي إسحاق التونسي، وفتاوى مطبوعة.

**ثناء العلماء عليه:** ذكرت التراجم أن أصحاب ابن الصائغ كانوا يفضلونه على اللخمي قرينه تفضيلا كثيرا.

**محنته ووفاته:** لما أراد المعز بن باديس تولية أبي الفضل بن شعلان قضاء المهدية

اشترط عليه تولية ابن الصائغ الفتيا فأجابه لذلك وجلبه، فانتفع الناس به، ودارت فتواه عليه، ثم لما قام أهل سوسة على تميم بن المعز قبض على جماعة منهم: ومن بينهم ولده وضربه وضرب عليه غرامة باع فيها الشيخ كتبه، وانقبض على الفتوى ورجع إلى سوسة ملازما بيته ستة أعوام لا ينتفع به أحد. ثم رجع لحالته وأفتى ودرس وحصل النفع به إلى أن توفي سنة (486هـ) وقبره بها معروف.

**المطلب الثاني: تأصيل المسائل الثلاث التي حلف عليها ابن الصائغ بذكر المصادر التي نقلتها إلينا.**

هذه العبارة التي نقلتها إلينا كثير من المصادر جاءت بألفاظ متقاربة، فالشيخ الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل ذكرها مرتين؛ الأولى: عند شرحه لقول خليل"وكقمحٍ وشعيرٍ وسُلت، وهي جنس" حيث قال:

"وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِغُ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ لَا يُفْتَى فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَالثَّانِيَةُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَالثَّالِثَةُ التَّدْمِيَةُ الْبَيْضَاء"[1].

والشيخ العدوي في حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل ذكر العبارة عند قول خليل في المختصر: "كحب وشعير وسُلتٍ". [2].

كما ذكر الشيخ عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل العبارة ذاتها عند قول خليل: "في البيع بشرط الخيار" [3].

والشيخ ابن غازي في كتابه شفاء الغليل في حل مقفل خليل ذكر العبارة أيضًا عند شرحه لقول خليل: "إنما الخيار بشرطٍ"[4].

ونقل الشيخ الزرقاني في شرحه على مختصر خليل العبارة نفسها عند شرح قول خليل:"إنما الخيار بشرط" [5].

فهذه المصادر التي نقلت عن الشيخ عبد الحميد ابن الصائغ قوله تؤكد لنا جليًّا صحة العبارة ونسبتها إليه، وقد نظمها بعضهم فقال:

عبد الحميد خالف الإماما ... لدى ثلاث هاكها نظاما
جنسيةِ القمح مع الشعير ... تدميةٍ بيضا بـلا نكـير
تركِ خيار مجلس وقد حلف... بالمشي لايفتي بقول من سلف[6].

---

([1]) ينظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل(347/4).
([2]) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل(58/5).
([3]) منح الجليل شرح مختصر خليل(113/5).
([4]) شفاء الغليل في حل مقفل خليل(653/2).
([5]) شرح الزرقاني على مختصر خليل(198/5).
([6]) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (8/ 407).

**المبحث الثاني: دراسة المسألة الفقهية الأولى ـ خيار المجلس ـ ويشتمل على مطلبين:**

**المطلب الأول: التعريف بخيار المجلس لغة واصطلاحًا.**

**الخيار في اللغة**:اسم مصدر من (الاختيار) وهو الاصطفاء والانتقاء ، والفعل منهما (اختار). وقول القائل : أنت بالخيار ، معناه : اختر ما شئت . وخيره بين الشيئين معناه : فوض إليه اختيار أحدهما. [1]

والخيار في الاصطلاح : له تعريفات كثيرة إلا أنها في الغالب تناولت هذا اللفظ مقرونا بلفظ آخر لأنواع الخيارات دون أن يقصد بالتعريف (الخيار) عموما ، على أنه يمكن استخلاص تعريف للخيار، والمراد به هنا أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد أو عدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار رؤية أو شرط أو عيب[2].والخيار يتنوع إلى خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة فهذه ثلاثة أنواع للخيار([3]).

المجلِس: بكسر اللام، موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع([4]).

خيار المجلس هو: "أن يثبت الخيار للمتبايعين مدة جلوسهما معا حتى يفترقا"([5]).

(1) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس مادة : " خير " (232/2) ، وأساس البلاغة للزمخشري ، والقاموس ، وتاج العروس ، ولسان العرب ، ( كلهن مادة خير ) ، والكليات لأبي البقاء /214 .

(2)روضة الطالبين وعمدة المفتين (193/3).

([3]) ينظر الذخيرة للقرافي(20/5).

([4]) ينظر مطالب أولي النهي(83/3).

([5]) مواهب الجليل للحطاب(409/4).

**المطلب الثاني: دراسة المسألة الفقهية ـ خيار المجلس ـ دراسة فقهية مقارنة.**

**صورة المسألة أو تحرير محل النزاع:** إذا تبايع شخصان وتم العقد بينهما ولم يتفرقا ولم يختارا لزوم العقد، أيكون العقد لازما لهما بمجرد تمامه، أو أن كلا من المتعاقدين له خيار فسخ العقد ما داما في المجلس؟.

من هنا اختلف الفقهاء في خيار المجلس على مذهبين:

**المذهب الأول:**

إن خيار المجلس لا يثبت للمتعاقديْن، وعقد البيع ملزم بمجرد الإيجاب والقبول ، ولا خيار لهما بعده، وهو قول إبراهيم النخعي وربيعة ورواية عن شريح ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية[1].

**المذهب الثاني:**

يثبت للمتعاقديْن خيار المجلس ما داما مجتمعين لم يتفرقا عنه ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية، وقول ابن حبيب من المالكية، واختيار أبي القاسم السيوري وتلميذه **عبد الحميد الصائغ**.[2].

(1) ينظر : شرح فتح القدير (460/5) ، بدائع الصنائع (228/5) ، مواهب الجليل (409/4)، القوانين الفقهية (180) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري(397/4) ، شرح النووي على صحيح مسلم (173/10).

([2]) ينظر : مواهب الجليل (409/4) ، المجموع (174/9) ، شرح النووي على صحيح مسلم (173/10)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري(397/4) ، المغني والشرح الكبير (7/4) ، المحلى (351/8) ، نيل الأوطار (291/5) ، البحر الزخار (346/4).

**سبب الاختلاف:**

ـ اختلف الفقهاء في حكم خيار المجلس في البيوع من حيث ثبوته ومنعه، وذلك تبعا لاختلافهم في فهم الدلالة اللفظية "التفرق" الواردة في الكتاب والسنة .

ـ الإمام أبوحنيفة ومالك – رحمهما الله– ذهبا إلى منع خيار المجلس، وذلك مراعاة لأصلهما ومنهجهما، حيث إن أبا حنيفة يقدم الرأي على الخبر الواحد، والإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على حديث الآحاد.

**الأدلة:**

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والقياس نقتصر منها على الآتي:

**أولاً: القرآن الكريم:**

1ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

**وجه الدلالة:** " أن الأملاك المبيعة تنتقل بتمام اللفظ بالبيع على ما يتراضى عليه المتبايعان وإن لم يفترقا بأبدانهما"[2]. والرضا المذكور في الآية هو من الأُمور القلبية التي لا يمكن معرفتها إلا بالتصريح بالإيجاب والقبول، وبعد الصيغة تصدق التجارة عن تراض من غير توقف على الخيار[3].

**وأُجيبَ** عن هذا بما يلي :

---

([1]) النساء : (29) .

([2])ينظر المقدمات الممهدات(96/2).

([3]) ينظر شرح فتح القدير( 464/5).

أ . إن قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ )[1] عام خصصته الأحاديث الصحيحة؛ كحديث ابن عمر، وحكيم بن حزام، وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده[2].

2- قوله تعالى:﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[3].

**وجه الدلالة:** أَنَّ المرأة إِذَا طَلَّقَهَا الرجل عَلَى مَالٍ، تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِقَبُولِهَا فالتفرق ههنا إنما هو كناية عن الافتراق بالقول لا التفرق بالأبدان[4].

**ثانيا: السنة النبوية:**

1 ـ عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه – وفي رواية – حتى يقبضه )[5].

**وجه الدلالة** : أن الحديث أجاز التصرف بالمبيع بمجرد القبض ، ولم يرد اشتراط التفرق ، فدل على عدم ثبوت خيار المجلس[6] .

2 ـ عن ابن عمرﷺقال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب[1] لعمر ﷺ فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ﷺ ويرده، ثم

---

([1]) سورة النساء من الآية (29) .

([2]) ينظر : المجموع(178/9) ، وينظر حديث عمرو بن شعيب في : فتح الباري بشرح صحيح البخاري(394/4 –397) ، سنن الترمذي (243/2) ، شرح النووي على صحيح مسلم (173/10) .

([3]) سورة النساء. من الآية(130).

([4]) ينظر بداية المجتهد(171/2) ، تبيين الحقائق(225/10).

([5]) صحيح البخاري(90/3) ، صحيح مسلم(8/5).

([6]) ينظر تحفة الأحوذي (243/2) ، عون المعبود (345/6) ، مسائل من الفقه المقارن (12/2).

يتقدم فيزجره عمر ﷺ ويرده ، فقال النبيﷺ لعمرﷺ : (بِعنيهِ) ، قال : هو لك يا رسول الله قال : ( بِعنيهِ ) فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : ( هو لك يا عبد الله ابن عمر تصنع به ما شئت )[2].

**وجه الدلالة** : أن هذا الحديث دل على لزوم البيع بمجرد الإيجاب والقبول من غير تفرق بالأبدان ، بدليل أنه ﷺ تصرف بالمبيع مباشرة قبل التفرق ، ولو كان التفرق لا بد منه للزوم العقد؛ لما وهب الجمل لعبد الله إلا بعد التفرق[3].

**ونوقش:** بأن هذا خبر لا حجة لهم فيه: لأنه وإن لم يكن فيه تفرق، فيه التخيير بعد العقد، وليس السكوت عنه بمانع ؛ لأن صحة البيع تقتضيه ولا بد.([4]).

4 ـ استدل المالكية على عدم الأخذ بخيار المجلس بأن هذا التفرق الوارد في الحديث فيه جهالة، وليس له وقت معلوم، فيكون كبيع الملامسة والمنابذة، وكبيع على خيار إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد قطعًا([5]).

**ثالثًا: القياس:**

قياس البيع على النكاح والخلع والرهن والعتق والكتابة . وجه القياس: أن كلاً منها عقد معاوضة يتم بمجرد اللفظ الدال على الرضا، ولا يتوقف

---

([1]) بَكْر هو ولد الناقة أول ما يركب ، وصعب أي : نفور ، ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري( 336/3) .

([2]) صحيح البخاري(85/3). .

([3]) ينظر شرح البخاري لابن بطال(242/6).

( [4]) ينظر المحلى(361/8).

ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(31/14) ، مواهب الجليل شرح مختصر

([5])خليل(302/6).

على الخيار، وليس لخيار المجلس أثر فيها بالاتفاق، فكذلك البيع يجب أن يتم بلا خيار المجلس([1]).

**أدلة المذهب الثاني**

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأنه يثبت للمتعاقديْن خيار المجلس ما داما مجتمعين لم يتفرقا عنه بأدلة كثيرة من السنة.

**أولاً: من السنة:**

1 ـ حديث حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول اللهﷺ: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ([2]).

2 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبيﷺقال :"كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار" [(3)] ، وفي لفظ : "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار" ([4])، وفي لفظ: "إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب" زاد ابن عمرﷺ في روايته قال نافع: فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشي هنيهة ثم رجع إليه" ([5]).

---

([1])ينظر فتح القدير لابن الهمام(196/14).

([2])- صحيح البخاري : (2 / 732 ) ، صحيح مسلم : (3 / 1164 ) .

([3])- صحيح البخاري (2 / 744 ).

([4])- سنن أبي داود( 2 / 294 ) ، سنن النسائي( 7 / 248 ).

([5])- هنية وفي بعضها هنيهة ، أي : شيئا يسيرا ، ينظر : صحيح مسلم : (3 / 1163 ).

**وجه الدلالة:**

هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين ما لم يتفرقا ؛ أي بأن يذهب أحدهما عن الآخر ويفارقه ببدنه.

يقول الماوردي في كتابه الحاوي الكبير([1]): دلت هذه الأخبار كلها بصريح القول ودليله على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين معا ما لم يتفرقا بالأبدان، أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار ، فيختار.

**ونوقش** " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا". باعتراضين للأحناف والمالكية

**أولاً: الأحناف:** يقول الكاساني: فإن ثبت؛ أي: هذا الحديث مع كونه خبر آحاد مخالفا لظاهر الكتاب، فإنه لا يقوى على معارضة غيره مما هو أقوى منه، أو معارضة القياس ، وقد ورد فيما تعم به البلوى، والخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما داما في التبايع([2]).

**وأجيب عن هذا الاعتراض:** بأن الحديث مشهور فيعمل به([3]).

**ثانيا: المالكية:** قال الإمام مالك معقباً على هذا الحديث: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه"([4]).

ويقول الشيخ النفراوي في الفواكه الدواني([5]): "وقال مالك في الموطإ بعد ذكره حديث: "المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا" والعمل عندنا على خلافه،

---

([1]) (54/5).

([2]) ينطر بدائع الصنائع(467/11).

([3]) ينظر فتح الباري لابن حجر(330/4).

([4]) الموطأ(671/2).

([5]) (129/2).

وإنما قدم مالك العمل على الحديث الصحيح؛ لأنه خبر آحاد، وعمل أهل المدينة كالخبر المتواتر".

**وأجيب عن هذا الاعتراض بقول النووي:** وأما قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن؛ لترك فقهاء المدينة العمل بها، وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز، بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها"([1]).

**والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ:**

بعد سرد هذه الأدلة للمذهبين، كان لزامًا علينا أن نقول إن لكل رأي من آراء علمائنا الأماجد حظًّا من النظر ودوافعه النبيلة وأهدافه السامية، ومع كل دليل احتجوا به له قوته التي ينهض بها لإثبات الحكم الشرعي، وإن تفاوتت تلك الأدلة قوة وضعفًا. فأبو حنيفة ومالك ومن وافقهم هدفهم إكساء العقد قوة في إلزامه بحيث يكون محكمًا في إثباته، متينا في إبرامه. والشافعي وأحمد ومن وافقهما نظروا إلى المقصد الشرعي من وراء إجراء هذا العقد، وهو الرفق بالمتبايعين بإتاحة الفرصة لهما للتروي والتفكير والتؤدة، ولا ينتزع منهما الرضا والقبول انتزاعًا، وإنما يكون بطيب نفس ورضا تام، وهو الذي يرجحه الباحث لكثرة الأدلة وقوتها وهو رأي جمهور علماء هذه الأمة، واختيار الشيخ عبد الحميد الصائغ.

([1]) المجموع شرح المهذب(186/9).

**المبحث الثالث: دراسة المسألة الفقهية الثانية ـ جنسية القمح والشعير ـ ويشتمل على مطلبين:**

**المطلب الأول: أ ـ الأَجْنَاسُ الَّتِي نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا والإجماع عليها:**

الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها ستة وهي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وقد ورد النص عليها في أحاديث كثيرة ، من أتمها حديث عبادة بن الصامتﷺ وهو قوله: " سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى"([1]).

قال القرطبي: "أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة ، وعليها جماعة فقهاء المسلمين ، إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا ، فلا يجوز منهما اثنان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام ، وأضاف مالك إليهما السُّلت"([2]).

وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث: أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها على ما جاء في الحديث :"كنا في المدينة نبيع

([1]) صحيح مسلم (1210/3).

([2]) الجامع لأحكام القرآن(349/3). قال ابن منظور: والسُّلْتُ بالضم ضرب من الشعير وقيل هو الشعير بعينه وقيل هو الشعير الحامض وقال الليث: السُّلْتُ شعير لا قِشْرَ له أَجْرَدُ زاد الجوهري كأَنه الحنطة. لسان العرب(45/2) ، وانظر الصحاح للجوهري: (275/2) ، المحيط في اللغة (296/8) ، المصباح المنير (148/1).

الأوساق ونبتاعها"([1]) والمراد به: ما يدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه، وهي الأجناس المذكورة([2]).

**ب ـ حكمة تحريم الربا في المطعومات المذكورة في الحديث:**

من حكمة الله سبحانه وتعالى: أن جعل الدنيا مطية الآخرة، ويسَّر للإنسان سبل السعادة بشريعة محكمة لا تضييق فيها ولا نصب، ففي هذا الجانب ـ الربويات ـ نرى أن مقصد الشارع لايعتبر في المطعومات إلا ما كان عماد الأقوات للناس، ومقيم بُنيتهم، غير آبهٍ لقانون الجودة والرداءة؛ لأنه في نظره داعية إلى السرف والترف.

**المطلب الثاني: دراسة المسألة الفقهية ـ جنسية القمح والشعير ـ دراسة فقهية مقارنة.**

**صورة المسألة أو تحرير محل النزاع:**

أجمع الفقهاء على أن الربا يجري في القمح والشعير، واختلفوا هل القمح والشعير صنفًا واحدا فلا يجوز التفاضل بينهما، أم أنهما صنفان يجوز بينهما التفاضل؟ على قولين:

**القول الأول:**

البر والشعير صنفان مختلفان، يجوز التفاضل بينهما إذا كان يداً بيد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية([3]) والشافعية([4])والحنابلة([5])، وهو اختيار الشيخ عبد الحميد الصائغ من المالكية([1]).

---

([1]) سنن النسائي(482/13).

([2]) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية(64/22).

([3]) ينظر حاشية رد المحتار(300/5) ، الجوهرة النيرة(302/2) ، فتح القدير(307/15).

([4]) ينظر المجموع(175/10) ، الحاوي الكبير(216/5) ، مغني المحتاج(315/6).

([5]) ينظر المغني(30/8) ، الإنصاف(69/8).

**القول الثاني:**

البر والشعير صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينهما، وهو مذهب المالكية([2]) والأوزاعي([3])، وقول الإمام أحمد([4])

**سبب الاختلاف:**

ـ تعارض اتفاق المنافع فيها واختلافها، فمن غلَّب الاتفاق قال: صنف واحد، ومن غلَّب الاختلاف قال: صنفان أو أصناف([5]).

ـ اختلافهم في اللفظ الوارد في حديث معمر بن عبد الله([6])ﷺ (الطعام) (هل هو لفظ مشترك عام يشمل كل مطعوم، أم أنه عام دخله التخصيص، فلا يشمل كل مطعوم؟.

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول** القائل بأن البر والشعير صنفان بالسنة والمعقول:

**أولاً: السنة:**

1 ـ عن عبادة بن الصامتﷺ قال قال رسول اللهﷺ" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح

([1]) ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل(58/5).

([2]) ينظر شرح الخرشي(446/14) ، منح الجليل(73/10).

([3]) ينظر نيل الأوطار(306/8).

([4]) ينظر المغني(30/8)

([5]) ينظر بداية المجتهد(110/2).

([6]) صحيح مسلم(1214/3).

مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"([1]).

**وجه الدلالة:**

يقول الإمام النووي في شرحه على مسلم([2]): "هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان".

ويقول الإمام الصنعاني في سبل السلام([3]):قوله: "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم" بعد عدِّه للبرِّ والشعير فدل على أنهما صنفان".

2 ـ عن عبادة بن الصامتﷺ أن رسول اللهﷺقال: "الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بمدْيٍ، والتمر بالتمر مُدْيٍ بمُدْيٍ، والملح بالملح مُدْيٍ بمُدْيٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة – والفضة أكثرهما – يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير ـ والشعيرُ أكثرهما ـ يدا بيد، وأما نسيئة فلا"([4]).

قال الخطابي في معالم السنن: ([5]): "وفيه أن البر جنس والشعير جنس جنس غيره، ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يداً بيد، كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد.

([1]) صحيح مسلم(44/5).

([2]) (448/5).

([3]) (39/3).

([4]) سنن أبي داود(248/3).

([5]) (70/3).

**ثانيًا: من المعقول:**

1 ـ البر والشعير لم يشتركا في اسم خاص؛ أي: لكل اسمه، فلم يكونا جنسا واحدا كالتمر والحنطة([1]).

2 ـ سمى النبيﷺ الأصناف الستة، وقد أوتي جوامع الكلم، فلا يخفى عليه إذا كانا جنسا واحدا أن يكتفي بذكر أحدهما؛ فتسميتهما تدل على أنهما جنسان كسائر المذكورات.

3 ـ الشعير مخالف للبر في خلقته وصفته ومنفعته، وإن قاربه من وجه، فمحله من البر محل الزبيب من التمر، فاقتضى أن يكونا جنسين كما أن الزبيب من التمر جنسان([2]).

**أدلة القول الثاني** القائل بأن البر والشعير جنس واحد.

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

**أولاً: السنة:**

1 ـ "أن معمر بن عبد اللهرضي الله عنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذنَّ إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول اللهﷺ يقول:( الطعام بالطعام مثلا بمثل ) قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له فإنه ليس بمثله، قال إني أخاف أن يضارع "([3]).

---

([1]) ينظر المغني لابن قدامة(30/8).

([2]) ينظر الحاوي للماوردي(216/5).

([3]) صحيح مسلم(1214/3).

**وجه الدلالة:**

قال القاضي عياض في إكمال المعلم([1]): فيه حجة للمالكية فى جعل الشعير مع القمح صنفًا واحدًا، ولا يجوز التفاضل بينهما لتقارب المنفعة فيه.

**ونوقش من عدة وجوه:**

**الأول:** بأن هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا([2]).

**الثاني:** أن معمرًا ـ صاحب الحادثة ـ قال في آخر الحديث : وكان طعامهم يومئذ الشعير ، فلفظ الطعام عام يعم كل أجناسه، إلا أن العرف المقارن للخطاب يخصص الطعام المذكور بالشعير، والمقرر في أصول الإمام مالك : أن العرف المقارن للخطاب من المخصصات المنفصلة التي يخصص بها العام قال في مراقي السعود([3]) في ذلك:

والعرفَ حيث قارن الخطابا ... ودع ضمير البعض والأسبابا

2 ـ عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال :فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله.

3 ـ عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره :أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله([4]).

---

([1]) (145/5).

ينظر شرح النووي على صحيح مسلم(20/11) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(23/2).

([2]) ينظر نثر الورود على مراقي السعود(204).

([3]) ينظر الموطأ(934/4) ، رقم(2377).

**وجه الدلالة:**

يقول صاحب أضواء البيان([1]): هذه الآثار هي عمدة مالك في كون القمح والشعير جنسا واحدا، وعضَّد ذلك بتقارب منفعتهما .

قال أبو عمر (ابن عبد البر): "معلوم أن الحنطة عندهم هي البر، فقد كره سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن أسود أن يباع البر بالشعير إلا مثلا بمثل"([2]).

**ثانيًا: من المعقول:**

ـ البر والشعير يتقاربان في المنفعة والمشاهدة فجريا مجرى شامي وحبشاني.

ـ البر والشعير يُغشُّ أحدهما بالآخر لتشابههما، فكانا جنسًا واحدًا([3]).

**والذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ** قول الجمهور أنهما جنسان، **وهو اختيار الشيخ عبد الحميد الصائغ** وذلك لصحة وقوة أدلتهم، وسلامة الأدلة من المعارضة.

**المبحث الثالث: دراسة المسألة الفقهية الثالثة ـ التدمية البيضاء ـ ويشتمل على مطلبين:**

**المطلب الأول: تعريف بعض المصطلحات التي لها علاقة بهذا المبحث(القسامة، اللوث، التدمية الحمراء، التدمية البيضاء).**

**1 . القسامة لغة:** القَسْمُ: مصدر قَسَمْتُ الشيء فانْقَسَمَ، والموضع مَقْسِمٌ. والقِسْمُ: الحظُّ والنصيبُ من الخير. وأَقْسَمْتُ: حلفتُ.([4]).

---

([1]) (367/7).

([2]) التمهيد(117/19).

([3]) ينظر الحاوي للماوردي(215/5).

([4]) ينظر الصحاح(77/2).

**واصطلاحًا:** الْأَيْمَانُ الْمُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ([1]). وعرفها ابن حجر في الفتح([2]) بقوله: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم"، وقال الماوردي في الحاوي([3])":سميت قسامة لتكرار الأيمان فيها ، واختلف فيها هل هي اسم للأيمان أو للحالفين بها ؟ فقال بعضهم : هي اسم للأيمان؛ لأنها مصدر من أقسم يقسم قَسامة، وقال آخرون: هي اسم للحالفين بها؛ لتعلقها بهم وتعديها إليهم". **وصورتها:** :"أن الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتيل، لا يعلم قاتلُه، ولا يدعي أولياؤه قتلَه على أحد بعينه"([4]).

**2 ـ اللوث لغة:** اللَّوْثُ: البُطْءُ في الأَمْرِ، لَوِثَ لَوَثًا والْتاثَ وهو أَلْوَثُ، ورَجُلٌ ذُو لُوثَةٍ: بَطيءٌ مُتَمكِّثٌ ذُو ضَعْفٍ، والأَلْوَثُ: الأَحْمَقُ، ولاثَ الشَّيْءَ لَوْثًا: أَدارَهُ مَرَّتَيْنِ كما تُلاثُ العِمامَةُ([5]).

**واصطلاحًا:** شبهة يغلب الظن بالحكم بها([6])، وعرفه الإمام مالك بأنه: الأمر الذي ليس بقوي ولا قاطع؛ أي: ما يغلب على الظن، وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء، ولم يشترطوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت، وإنما طلبوا شبهة. وسُمِّي لوثا؛ لأنه يلطخ المدعَى عليه، ويوجب الشبهة، التي يتطرق بها إلي حراسة الأنفس وحقن الدماء([7]).

---

([1]) ينظر المغني لابن قدامة(10/3).

([2]) (31/12).

([3]) (13/5).

([4]) سبل السلام للصنعاني(253/3).

([5]) ينظر المحكم لابن سيده(213/10).

([6]) سبل السلام353/3).

([7]) ينظر التمهيد (222/23) ، الاستذكار(182/9).

**صوره كثيرة منها:** 1 ـ قول القتيل قبل موته: إن فلانا قتله. 2 ـ شهادة شاهدين. 3 ـ شهادة واحد عن معاينة، 4 ـ شهادة العدل عن معاينة. 5 ـ ادعاء الزوجة على زوجها أنه قتلها. 6 ـ التلطخ. 7 ـ العداوة.

**3 ـ التدمية الحمراء:** مِنْ دَمَّيْتُهُ تَدْمِيَةً: إِذَا حَزَبْتُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ، وَمِثْلُهُ أَدْمَيْتُهُ([1]).

**واصطلاحًا:** إن كان بالمقتول دم من جرح ونحوه، وأثر الضرب أو السم منزل منزلة الجرح([2]).

**4 ـ التدمية البيضاء:** هي الّتي ليس معها جرح ، ولا أثر ضرب([3]).

**المبحث الثاني: دراسة المسألة الفقهية ـ التدمية البيضاء ـ دراسة فقهية مقارنة.**

**صورة المسألة أو تحرير محل النزاع**

حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة، والسلف من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به .

واتفقوا أنها لا تجزئ بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها؛ أي: اللوث.

واختلفوا فى الشبه الموجبة للقسامة، ومما اختلفوا فيه شبهة التدمية البيضاء([4])؛ أي الّتي ليس معها جرح ، ولا أثر ضرب على قولين:

([1]) ينظر لسان العرب(267/14).

([2]) ينظر الشرح الكبير للدردير(288/4).

([3]) ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير(172/10) ،

([4]) هذا المصطلح خاص بالمالكية

**القول الأول:**

إذا قال المقتول دمي عند فلان، أو قتلني فلان، وليس به جرح ولا أثر ضرب، لا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك، وهذا القول هو مذهب الحنفية([1])، والمالكية([2])، والشافعية([3])، والحنابلة([4]).

**القول الثاني:**

قول المقتول دمي عند فلان، أو قتلني فلان، وليس به جرح ولا أثر ضرب، يقبل قوله ويكون لوثاً توجب فيه القسامة، وهذا القول هو اختيار بعض الحنابلة([5])، وبعض المالكية([6])، **وهو اختيار الشيخ عبد الحميد الصائغ**([7]).

**الأدلة:**

**استدل** أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

**أولاً: السنة:**

عن ابن عباسﷺ أن النبيﷺقال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"([8]).

([1]) ينظر بدائع الصنائع(473/16) ، تبيين الحقائق(72/18).
ينظر الشرح الكبير على المختصر للدردير(288/4) ، حاشية الدسوقي على الشرح
([2])الكبير(260/6).
([3]) ينظر مغني المحتاج(109/4) ، الوسيط للغزالي(398/6).
([4]) ينظر المغني لابن قدامة(3/10) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(68/3).
( [5]) ينظر المبدع شرح المقنع(32/9).
([6]) ينظر البيان والتحصيل(524/15).
([7]) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(260/6).
([8]) صحيح مسلم(128/5).

**وجه الدلالة:**

فيه حجة عدم القسامة مع قول الميت : دمى مع فلان ؛ لأن هذا الحديث يدل على صيانة الدماء عن الانتهاء بالدعاوى([1]).

**ثانيًا: من المعقول:**

1 ـ إذا لم يكن لوث ولا شاهد فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لأن اليمين انما جعلت في جنبة المدعي عند اللوث لقوة جنبته باللوث، فإذا عدم اللوث حصلت القوة في جنبة المدعى عليه؛ لأن الاصل براءة ذمته وعدم القتل، فعادت اليمين إليه([2]).

2 ـ قول المقتول دمي عند فلان، أو فلان قتلني، خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان([3]).

3 ـ أجمع العلماء على أن قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الأموال، فالدماء أحق بذلك، ومن باب أولى([4]).

**استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم وبالمعقول:**

**أولاً: القرآن الكريم: قال تعالى:** { لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين } سورة المنافقون الآية 10.

وقوله { حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن }سورة النساء الآية 18.

---

([1]) ينظر إكمال المعلم(288/5).

([2]) ينظر المجموع شرح المهذب(209/20).

([3]) ينظر تفسير القرطبي(493/1).

([4]) ينظر التمهيد(220/23).

**وجه الدلالة:**

المعروف من طبع الناس عند حضور الموت وهو الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم لا يتجاسرون على الكذب في سفك الدم، بل الإنابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء، فهذا معهود من طبع الإنسان، ولا يعلم من عادته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره، وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له([1]).

**ثانيًا: من المعقول:**

مدار الأحكام على غلبة الظن، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل على البينات، فاقتضى الاستحسان أن يقبل قوله([2]).

**الترجيح:**

**والذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ** قول الجمهور أن التدمية البيضاء غير مقبولة، وذلك لما يلي:

- صحة وقوة أدلتهم.
- قول جمهور هذه الأمة.

## الخاتمة

توصل الباحث إلى نتائج عدة من خلال هذا البحث من أهمها :

ـ الشيخ عبد الحميد الصائغ علم من أعلام المتأخرين، له شخصيته المستقلة، ومكانته العلمية، يبدي رأيه الذي يدل على شخصيته واستقلاليته بشجاعة وثبات.

([1]) شرح الزرقاني على الموطأ(261/4).

([2]) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(260/6).

ـ الشيخ عبد الحميد الصائغ إذا ظهر له الحق ـ في نظره ـ اتبعه ولو خالف إمامه، فهو يستدل على الحكم باجتهاده ، دون أن يلزم نفسه بقول إمام أو مذهب.

ـ الشيخ عبد الحميد الصائغ خالف إمامه في ثلاث مسائل، وحلف ألا يفتي فيها إلا بما رآه صوابا، ومن وجهة نظر الباحث أنه أصاب في مسألتين. وقد نبه الشيخ الشنقيطي على ذلك في أضواء البيان.

ـ العلماء يختلفون في بعض المسائل نظرا لاختلاف الفهوم وقوة الاطلاع، ولكن هذا لا يفسد للود قضية.

ـ التدمية البيضاء مصطلح خاص بالمتأخرين من علماء المذهب المالكي، لا يوجد عند غيرهم.

أهم **التوصيات:**

الاعتناء بدراسة الفقه المقارن؛ لأنه يزود الطالب بمهارة الاطلاع على المسائل الفقهية، والنظر في الأدلة، والترجيح بينها.

هذه أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج ، وتوصيات، نسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبناه خالصا لوجهه الكريم ، و أن ينفع به المسلمين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. "ابن الهمام الحنفي". كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت681هـ). شرح فتح القدير. دار الفكر. بيروت. ط بلا.

2. ابن العربي. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ). أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

3. ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ). شرح صحيح البخارى . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

4. ابن حجر. أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي(852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

5. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ، (ت : 456هـ). ، المحلى دار الفكر .

6. ابن رشد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي(ت595هـ) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر/ بيروت / 1415 هـ - 1995 م .

7. ابن سيده. أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ) . المحكم والمحيط الأعظم. المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 2000 م.

8. ابن عابدين. ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار (ت: 1252هـ). الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

9. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري(463هـ) ، الاستذكار. دار الكتب العلمية/ بيروت /ط1/1421هـ – 2000م ، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، عدد الأجزاء : 8 .

10. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري(463هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب ، 1387 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري .

11. ابن غازي، محمد بن أحمد بن محمد(ت919هـ). شفاء الغليل في حل مقفل خليل. مركز نجيبويه، المكتبة التوفيقية، مصر، ط2.

12. ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ). المغني الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

13. ابن قيم الجوزية. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث. القاهرة. طبعة سنة 2004م

14. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق ، (ت :884هـ) ، المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي/ بيروت/1400هـ ، عدد الأجزاء : 10 .

15. ابن نجيم. زين الدين الحنفي، (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة/بيروت.

16. أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ). سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

17. البابرتي. ، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ، (ت: 786هـ). ، العناية في شرح الهداية. دار الكتب العلمية . بيروت– لبنان. ط1/1424هـ–2003هـ.

18. البخاري. أبو عبد الله محمد إسماعيل(256هـ). صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. دمشق. سوريا. ودار اليمامة. دمشق. بيرت. ط5. 1993م.

19. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: إيميل يعقوب. دار الكتب العلمية. ط1.

20. الحطاب. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف ب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م..

21. الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، (ت : 1201هـ) . الشرح الكبير شرح مختصر خليل

22. الدسوقي . محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

23. الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الناشر: دار الفكر، بيروت .ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

24. الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ، (ت : 772)هـ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية / لبنان/ بيروت/ 1423هـ - 2002م ، عدد الأجزاء : 3 .

25. الزيلعي. فخر الدين عثمان الزيلعي(ت743هـ). تبيين الحقائق. شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي. مصر. ط بلا.

26. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ). المبسوط. الناشر: دار المعرفة – بيروت . الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

27. الشربيني ، محمد الخطيب(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر/بيروت ، عدد الأجزاء : 4 .

28. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت : 1393هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان

29. الشوكاني ، محمد بن علي(ت1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار . تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية .ط1. 1427هـ .

30. الشوكاني. محمد بن علي(ت1250هـ). فتح القدير. راجعه: هشام البخاري. وخضر عكاري. المكتبة العصرية. بيروت. ط1. 1997م

31. الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف .القاهرة.1986م

32. عليش. محمد عليش(ت1299هـ). شرح منح الجليل على مختصر خليل. دار صادر. ط بلا.

33. القاضي عياض. أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم . تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء.المنصورة. مصر. ط2. 2004م.

34. القاضي عياض. أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ).. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.. تحقيق: علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة. ط1. 2009م.

35. القرطبي .أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ). الجامع لأحكام القرآن . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

36. القشيري. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ). صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار عالم الكتب. الرياض. ط1. 1996م.

37. الكاساني. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

38. الماوردى ، للعلامة أبو الحسن الماوردى(ت450هـ ، الحاوي الكبير. دار الفكر. بيروت . .

39. المباركفوري . ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا(ت1353هـ) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . دار الكتب العلمية. بيروت ، عدد الأجزاء : 10 .

40. المجلسي ، محمد بن محمد الشنقيطي(ت1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1. 2015م. عدد الأجزاء15.

41. المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر: دار إحياء التراث العربي. ط: الثانية – بدون تاريخ.

42. النسائي. ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(ت303هـ)، سنن النسائي الكبرى دار الكتب العلمية .بيروت .ط1/1411هـ – 1991م ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن.

43. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المكتبة الثقافية. بيروت. ط. 2005م

44. النووي . محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ). . شرح صحيح مسلم. تحقيق: محمد عبدالعظيم. دار التقوى. القاهرة. ط بلا.

45. النووي ، محي الدين يحيى بن شرف: (ت 676هـ). ، روضة الطالبين وعمدة المفتين . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء : 8 .

46. النووي. محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). الناشر: دار الفكر.